



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

**Assist. Lect. Sahira Hadhal
Abdulhameed**

Directorate of Education salah Eddin

 * Corresponding author: E-mail :
 emad_a72@yahoo.com
Keywords:
 In
 fi
 C
 M
 F
ARTICLE INFO**Article history:**

Received 5 Aug. 2020

Accepted 23 Aug 2020

Available online 28 Aug 2020

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

**The Rule of Anatomy in Islamic
Jurisprudence/A comparative
jurisprudence study**
A B S T R A C T

The anatomy is of great importance, without which the doctor does not know the location of the organ, how it relates to the body, and the anatomy has another importance in uncovering the real cause of death in criminal cases. This importance stands in front of the people's view of the human body with sanctity and sanctity. The ancient anatomy of the human body and that they did not explicitly say the autopsy permit, such as Ibn al-Nafis, who discovered the small blood circulation and Ibn al-Haytham, who has dissected the eye. The jurists cited in many positions to correct their views on the results of anatomy in their time, Has been t We addressed this issue because of the importance and contemporary issues needed by the student of science and the doctor and the jurist alike.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.6.2020.05>
حكم التشريح في الفقه الاسلامي/ دراسة فقهية مقارنة
م.م ساهرة هذال عبد الحميد الجبوري/ مديرية تربية صلاح الدين
الخلاصة:

فإن للتشريح أهمية كبيرة إذ بدونه لا يعرف الطبيب مكان العضو ولا كيفية اتصاله بالبدن، كما أن للتشريح أهمية أخرى وذلك في الكشف عن السبب الحقيقي للموت في قضايا الجنايات، هذه الأهمية تقف أمام نظرة الناس إلى الجثة الأدمية نظرة ملؤها التقديس والحرمة ، ولقد عمل المسلمون القدماء بتشريح الجسم الانساني وأن كانوا لم يقولوا صراحة بجواز التشريح كأبن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى وأبن الهيثم الذي قام بتشريح العين، ولقد استشهد الفقهاء في مواقف عديدة على تصحيح آرائهم على نتائج علم التشريح في زمانهم ، اما قبله فكأنها إباحة غير صريحة لهذا العلم ، وقد تناولت هذا الموضوع لما فيه من أهمية وقضايا معاصرة يحتاجها طالب العلم والطبيب والفقيه على حد سواء .

المقدمة :

الحمد لله ولينا الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد ابن عبد الله الذي اصطفاه الله تعالى ليخرج الناس من ظلمات الجهل ويدلهم على طريق الإسلام بإذن ربهم العزيز الغفور .
أما بعدُ ...

فإن للتشريح أهمية كبيرة إذ بدونه لا يعرف الطبيب مكان العضو ولا كيفية اتصاله بالبدن، كما أن للتشريح أهمية أخرى وذلك في الكشف عن السبب الحقيقي للموت في قضايا الجنايات، هذه الأهمية تقف أمام نظرة الناس إلى الجثة الأدمية نظرة ملؤها التقديس والحرمة ، ولقد عمل المسلمون القدامى بتشريح الجسم الانساني وأن كانوا لم يقولوا صراحة بجواز التشريح كأبن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى وأبن الهيثم الذي قام بتشريح العين، ولقد استشهد الفقهاء في مواقف عديدة على تصحيح آرائهم على نتائج علم التشريح في زمانهم ، اما قبله فكانها إباحة غير صريحة لهذا العلم ، وقد تناولت هذا الموضوع لما فيه من أهمية وقضايا معاصرة يحتاجها طالب العلم والطبيب والفقهاء على حدٍ سواء ،ومن مراجعة العديد من المصادر تبين أن التشريح يندرج تحت ثلاثة أغراض مهمة ، تدور حولها رعى الموضوعات الباقية :

الأول : التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني : التشريح لغرض التحقق من امراض وبائية.

الثالث : التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

فبالنسبة للقسم الأول والثاني فإن أهل العلم يرون أن في جوازهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجال الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ومسندة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، ولهذا أجاز أهل العلم هذين النوعين من التشريح ، سواء كانت الجثة المشرحة معصومة أم لا.

أما بالنسبة للقسم الثالث : وهو التشريح للغرض التعليمي ، فأهل العلم ينظرون من باب درء المفساد مقدم على جلب المصالح وبارتكاب أدنى الضررين لتقويت أشدهما، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان ، وأن التشريح تبنى عليه مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة فإن أكثر أهل العلم يرون بالجملة جواز تشريح الأدمي إلى أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايته حياً ، وذلك لما روي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله ((كسر عظم الميت ككسره حياً))⁽¹⁾.

ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامة الميت وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن أهل العلم يرون الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث أموات معصومين، ولقد شجعني أساتذتي ومشايخي على الكتابة في هذا الموضوع وما هو إلا طرف خيط منقضية طال الجدل فيها ، فأسأل الله العلي العظيم أن يوفقني لما فيه رضاه أولاً وآخراً ويعينني على الكتابة بما تيسر لي من مصادر ومراجع والله من وراء القصد وهو الهادي إلى خير سبيل، وبناءً على ذلك تم تقسيم خطة البحث إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول تعريف التشريح وأقوال أهل العلم فيه وقسم إلى مطلبين إما المطلب الأول

فهو تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح ، والمطلب الثاني قسّم إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول عملية التشريع في منظور الأطباء وأهل الاختصاص ، والفرع الثاني العلماء المسلمون والتشريع ، والفرع الثالث أهمية التشريع وفوائده ، ثم باشرت في المبحث الثاني في البحث عن شروط مشروعية التشريع وتناولت بعض الصور التي تعتبر من القضايا المعاصرة في وقتنا الحاضر وكيف يمكن التعامل معها في ضوء الكتاب والسنة.

أما المطلب الثالث فقد تطرقت على ما كان بين يدي من مصادر إلى الضرورة التي يباح من أجلها التشريع وما هي الضرورات الملجئة إلى ذلك، وفي المطلب الرابع تناولت فيه احترام الجثة المشرحة وعدم التمثيل بها بحجة التشريع بما لا يتنافى مع الأغراض المقصودة من التشريع ، ثم أنهيت بحثي في مبحث مستقل تناولت فيه إحكام التشريع وحرمة الميت الأدمي ، والأحاديث ذات الصلة بذلك وكيفية التعامل مع جثة الميت ، وبعض الأحكام المتعلقة بمس الميت من وضوء وغسل ... وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بيان بعض ما يستفاد منه خدمة لهذا الدين ورفعته لشأن المسلمين ...

المبحث الأول : التشريع وأقوال العلماء فيه

من بديهيات البحث الشرعي أن نجمل مبحثاً خاصاً في موضوع البحث يتعلق في تعريفه وأقوال العلماء فيه لذلك قسمنا هذا البحث إلى مطلبين الأول في تعريف التشريع والثاني في قول الفقهاء في التشريع وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف التشريع :

إن أردنا معرفة التشريع لابد أن نتناوله لغةً ومن ثم نخوض فيه اصطلاحاً ليتسنى لنا مفهوم معنى التشريع وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : تعريف التشريع لغةً :

التشريع من الفعل الثلاثي المزيد فيه بتضعيف عينه (شرح)، والشرح بفتح الشين وسكون الراء مصدر من الثلاثي المجرد (شرح)، فالشرح والتشريع عند اللغة: وهو قطع اللحم على العضو قطعاً وقيل قطع اللحم عن العظم قطعاً⁽²⁾. ويأتي بمعنى القطع مطلقاً ومنه شرح الشيء : أي قطعة وفصل بعضه عن بعض⁽³⁾. ويأتي بمعنى الكشف والبيان والتفسير يقال: شرح فلان أمره أي أوضحه⁽⁴⁾، وجاء بمعنى الفتح والتوسعة والتلين⁽⁵⁾، ومثال هذا النوع من القرآن الكريم قوله تعالى ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾⁽⁶⁾.

الفرع الثاني : تعريف التشريع اصطلاحاً :

هناك عدة تعاريف اصطلاحية للتشريع منها :

- 1- عرف السيوطي التشريع في الاصطلاح : بأنه علم يبحث فيه عن أعضاء الإنسان وكيفية تركيبها⁽⁷⁾.
- 2- أورد له الشيخ محمد التهانوي تعريفاً في اصطلاح الأطباء بقوله هو : عبارة عن علم تعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقذارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها⁽⁸⁾.
- 3- وعرفته لجنة الترجمة في دار المعارف الإسلامية اصطلاحاً بتعريفين هما :
أ- بيان علم أو تفسير كتاب.

ب- علم التشريح هو فتح جسم الإنسان وتفسيره.

4- وعرف في محيط المحيط في اصطلاح الأطباء بأنه عبارة عن: تقطيع جثة الميت وتحليلها على رقائق شتى للوقوف على بواطن اعضائه وهيئاتها وكيفية تركيبها وحقيقة أجزائها ومشتملاتها وعليه يمكن لنا تعريف التشريح بأنه: فتح جثة الآدمي الميت أو شقها أو أي جزء من أجزائها من الأطباء والعارفين لمصلحة الأحياء أو الأموات أو كليهما بشروط شرعية معتبرة.

المطلب الثاني : علم الطب والتشريح في الشريعة الإسلامية :

الفرع الأول : عملية التشريح في منظور الأطباء :

إن التشريح يكون موضوعه بدن الإنسان⁽⁹⁾، وهذا البدن اشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي⁽¹⁰⁾، من حيث حرمة في الإسلام لذلك من المفيد بيان وجهة نظر الطب فيه لكي يتضح للفقهاء فيكونوا على بينة من ذلك ويعطوا حكم الشرع فيه وهو مطلوب منهم لأن الشريعة تبني أحكامها في دائرة الطب على ما يراه الطب⁽¹¹⁾، ما لم يصادم أحكامها الكلية ، وقصدنا بيان المنظور الطبي مباشرة الأطباء لجثة الميت في وضعه التشريحي⁽¹²⁾، وكيفية تقطيعه وتشريحه وسنعطي ملخصاً عن كيفية تلك المباشرة على قدر ما يسمح به المقام وهي كما ذكرها المختصون تمر بالخطوات الآتية :

الخطوة الأولى : الفحص الدقيق لظاهر البدن .

الخطوة الثانية : تفتح الجثة فتحة طويلة تبدأ من أمام في المنتصف تقريباً وقد تبدأ من أعلى قمة الرأس الى كل كتف ليلتقي الخطان عند أسفل عظمة القص⁽¹³⁾ في منتصف الصدر ويستمر الشق حتى من منطقة العانة أسفل الجسم ليبدو الفتح في النهاية على شكل حرف (Y) واي باللغة الإنكليزية وفي هذه الخطوة تفحص وتعاين أعضاء الجثة الداخلية مثل الكبد والأمعاء والقلب والرئتين وغيرها.

الخطوة الثالثة : فيها نفحص عينات من الأنسجة⁽¹⁴⁾ المختلفة تحت المجهر ويسمى هذا بعلم الأنسجة وتشريح تلك الأعضاء لا يتضمن فحصها وكشف ما بها من تغيير فقط بل توزن وتقاس ، وفي بعض الحالات تجرى أبعاده لرصد أي تغيير عارض للأبعاد والأوزان القياسية الثابتة علمياً وطبيعياً إذا ما قورنت بها اختيارات مكروبيه أو كيميائية على الأنسجة وغيرها من أجزاء الجثة لبيان تأثير بعض المواد الغريبة عليها⁽¹⁵⁾ .

الفرع الثاني : العلماء المسلمون والتشريح :

إن بعض القضايا الطبية ومن جملتها التشريح هي من الحوادث المستجدة⁽¹⁶⁾، التي لم تكن معروفة في عهد النبي محمد ﷺ ومن بعده من سلفنا الصالح حيث لا نص فيها من كتاب أو سنة أو قول أحد من الأئمة المجتهدين إلا أن الأطباء الأوائل باجتهاد من هم قاموا بتشريح الجثة وإن لم يكونوا يجزئوا على التصريح بذلك رهبة من مس حرمة الميت⁽¹⁷⁾.

إن معلومات الرازي عن تشريح الاعصاب كانت دقيقة وذلك أن العصب العنقي الثامن يخرج من تحت الفقرة السابعة يغذي الخنصر والبنصر ، وكلام الرازي لا يزال في جميع كليات الطب لا على انه كلام للرازي بل على أنه تشريح الأعصاب في هذه المنطقة من الجسم⁽¹⁸⁾.

أما الزهراوي⁽¹⁹⁾ فقد اهتم بعلم التشريح وهذا يظهر في كتابه (التصريف لمن عجز عن التأليف) حيث أوصى في مقدمته بضرورة معرفة التشريح لأنه القاعدة الأولى للجراحة وقال إن جهل التشريح جر إلى نتائج وخيمة وإن صناعة الطب طويلة وينبغي لصاحبها أن يرتاض قبل ذلك في علم التشريح حتى يقف على منافع الأعضاء وهيئتها واتصالها وانفصالها ومعرفة العظام والأعصاب والعضلات⁽²⁰⁾.

أما ابن الهيثم⁽²¹⁾ قام بتشريح العين فبرع في علم البصريات والدليل على ذلك أنه وصف تشريح العين وأعصابها بدقة متناهية فيما نصه : تتشأ في قرني الدماغ عصبتان ثم تتجه كل واحدة منها نحو الأخرى فتلتقيان في وسط مقدم الدماغ بعدئذ تعودان وتقتربان وتذهب كل عصبية إلى المحجر أي محجر العين (Orbit) الخاص بها وفي المحجر ثقب تدخل منه العصبية ثم تنتشر وتتسع حتى تصبح كالقمع وتتصل بالشحمة البيضاء⁽²²⁾.

أما ابن سينا⁽²³⁾ فقد أفرد (53) صفحة لتشريح الأعضاء من الجزء الأول من كتابه (القانون في الطب) وهذا يدل دلالة واضحة على أنه شرح الجسم الإنساني لأن فيه يتحدث عن تشريح العظام بتفصيل عجيب وشرح العضلات عضلة عضلة مما يدل أنه درس الهيكل العظمي ولا يتم ذلك إلا بممارسة التشريح الدقيق ولذلك ظل كتابه المذكور المرجع الأول للأطباء في العالم لمدة سبع قرون وكان يدرس في جامعات أوروبا⁽²⁴⁾.

أما ابن النفيس⁽²⁵⁾ قد باشر التشريح بنفسه واستشهدوا بأقواله الكثير التي تؤيد ذلك منها وصفه لتشريح القلب تشريحاً دقيقاً ، ومنها أيضاً ما يتعلق بتغذية عضلة القلب، وذكر بعضهم دليلاً آخر على أنه مارس التشريح وأنه أول من فطن إلى وجود أوعية دموية مغذية للقلب، وأول من وصفها وصفاً صحيحاً وهي التي تسمى اليوم بالشرابين التاجية أو الإكليلية⁽²⁶⁾، وكلامه هذا في منتهى الدقة التشريحية وأنه أصاب كبد الحقيقة عندما نفى وجود منفذ بين البطينين إذ لا يوجد منفذ في الحاجز بين تجويف البطين الأيمن والأيسر⁽²⁷⁾ إلا في الجنين أو كعيب خلقي باقي في الطفل عند ولادته⁽²⁸⁾.

الفرع الثالث : أهمية التشريح وفوائده⁽²⁹⁾ : يمكن القول بأن للتشريح فوائد كثيرة نجملها فيما يلي :

1- معرفة الأعضاء الداخلية والخارجية لطالب الطب فإنه سيقف على كيفية تركيب هذه الأعضاء وأساليب وظائفها فبالتشريح تعرف منابع النبض ومواقع الأمراض ومواقع العفونة في الحميات ومجاورة الأعضاء بعضها لبعض وكيفية تضررها بما يلاحقها ومن ثم تخصص مقادير الأدوية المناسبة لها.

2- معرفة سبب الكشف عن جريمة وعن الاتهام ونوعيتها وهل الوفاة بسبب الجناية أو ليست بسببها سواء كان ذلك بالاعتداء أو بدون اعتداء والاستناد به على ثبوت الجناية على الجاني أو نفيها عن المتهم حيث يمكن للطبيب المشرح إظهارها حال معاينة الأعضاء الداخلية.

3- تمكين الطبيب الجراح من معرفة موقع العضو المراد قطعه ومدى اتصاله بغيره من الأعضاء من مريض إذا كان به أكله مثلاً أو من جثة الإنسان الميت لغرض زرعه في أجسام الأحياء وهم بحاجة إليه وهذا من مقاصد التشريح في مجال نزع الأعضاء لزرعها للعلاج وليس من مقاصد التشريح الجنائي أو التشريح الطبي⁽³⁰⁾.

4- لمعرفة حذف الطبيب لمحو خطأه الطبي أو تقليله عند معالجته الأحياء.

5- لمعرفة البيضة المخصبة وصيرورتها جينياً ، ومرحلة تكامله الجسمي وهو في بطن أمه وهذا ما أتقنه تشريح الطب الحديث.

6- لتوضيح القدرة الالهية وحكمتها وعظمتها ليكون هذا العلم ضمن دائرة الجهود الداعية إلى الإيمان العميق بالله تعالى ليعبده الإنسان حق عبادته ويطيعه ولا يعصيه ولهذا قيل من لم يعرف الهيئة والتشريح فهو عني عن معرفة الله تعالى.

7- بدون التشريح لا يمكن أن يتقدم الطب هو فرض كفائي على الأمة لأن التشريح أحد ركائز علم الطب والمعالجات بصورة عامة وعلم الجراحات بصورة خاصة.

المبحث الثاني: شروط شرعية التشريح

إن المجيزون الذي قالوا التشريح لم يطلقوا القول في جوازه بل أحاطوه بشروط شرعية يجب توفرها فمتى فقد شرطاً فقدت الصفة الشرعية للتشريح ولذكر تلك الشروط في مبحث مستقل فسأذكر كل واحد من تلك الشروط في مطلب وعليه فأن هذا المبحث لشروط شرعية التشريح سيشتمل على ثلاث مطالب.

المطلب الأول : اشتراط التحقق من موت من يراد تشريحه والتأكد من صحته

لكي نلم بجوانب هذا الشرط علينا أن نعرف ما معنى الموت :

إن حقيقة الموت تتعلق بالروح وهي مهما قيل فيها لا يعرفها إلى الله، قال تعالى ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ۝ ﴾ (31) .

الموت: صفة وجودية خلقت ضد الحياة أو هو مفارقة الروح للجسد أو زوال الحياة وانعدام جميع إماراتها(32)، وإن الفقهاء أكدوا في وجوب التحقق من الموت في الحالات غير العادية كالهدم أو الحرق أو الغرق أو السكتة ، فقد قال بعض الحنفية إن كثير من الذين يموتون بالسكتة يدفنون وهم أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها فيتعين التأخر إلى ظهور اليقين بذلك ، أما في الحالات العادية التي يحكم فيها بموت الإنسان هي انقطاع نفسه واسترخاء قدميه بحيث لا ينتصبان، وانفصال زنديه مع كفيه وميل أنفه وانخساف صدغيه وامتداد جلدة وجهه وانفراج شفثيه وغيوبه سواد عينيه فإذا ظهر هذا علم موته فيبادر إلى تجهيزه(33).

المطلب الثاني: موافقة ذوي الشأن :

يجب أن ننبه على إن هناك صور من التشريح يمكن الاستغناء فيها عن إذن ورضاء الورثة ومن هذه الصور :

الصورة الأولى: كالتشريح الجنائي فلا يشترط فيه إذن الميت كما لا يتوقف على إجازة الورثة بشرط أن لا يكون هناك في الجناية منهم يمكن أن يتوصل إليه ويعلم أن التشريح يبلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل أو القرينة وأن الأدلة الجنائية لا تكفي لإثبات الحكم بتقدير القاضي.

فهذا إن أمر القاضي بتشريح الميت المقتول للوصول إلى تحقيق العدالة كإثبات التهمة إلى قوم أو دفعها عن

بريء فيجب تنفيذه في هذه الحالة ، وإن كان معارضة لرغبة الورثة ، وذلك لأن كشف المجرم ومعاقبته به مصلحة عامة وهي وقاية المجتمع والمحافظة على أمنه وكيانه وسلامته ، وإن حق براءته على مصلحة الميت⁽³⁴⁾.

الصورة الثانية : وبها عدة حالات منها :

الحالة الأولى : التشريع للوصول إلى كيفية الاقتصاص من الجاني.

الحالة الثانية : التشريع لتحديد أو تصحيح نوع الدية في بعض أعضاء الآدمي.

الحالة الثالثة : التشريع لرفع الإشكال الفقهي كطهارة أو نجاسة بعض من أعضاء الآدمي أو أجزائه التي اختلف الفقهاء بصددتها فإذا أذن القاضي فيها قد يغني عن إذن ذوي الشأن وإن مانعوا التشريع إذ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

الصورة الثالثة : التشريع للعلاج أو للحجر الصحي :

فإذا نزل بمرض وباء ومات بسببه أناس كثيرون وأراد الأطباء تشريع بعض الجثث ليصلوا إلى تشخيص نوع الوباء ليعرفوا هل يسري إلى الآخرين وينتقل بالعدوى فإن قالوا أنه ينتقل فيحظر أهل المكان الموبوء من مغادرته كما يمنع من هم خارجه من الدخول إليه⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث : وجود الضرورة أو الحاجة الماسة التي يباح من أجلها التشريع :

إن الضرورة أو الحاجة الماسة هي علة الحكم للقول بتحليل التشريع وقد مر بنا أن التشريع يهدف إلى التداوي والعلاج لإنقاذ نفس ، أو عضو أو لإزالة علة ، أو مرض مخوف ورأينا إن التداوي بالمحرم للضرورة يجوز بل ويجب عند تيقن الشفاء ، ونحتاج هنا إلى تعريف الضرورة والحاجة.

أولاً : الضرورة :

هي بلوغ الإنسان حداً يخشى معه الهلاك أو الضرر الشديد إذا لم يرتكب الممنوع.

ثانياً : الحاجة⁽³⁶⁾ :

هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المصلحة فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة⁽³⁷⁾ ، وإن التمييز بين الحاجة والضرورة صعب جداً خاصة في عمليات التشريع تشريع الذكر للأنثى وبالعكس وهذا واقع في كليات الطب في العالم أجمع بما فيه كليات الطب في العالم الإسلامي ، فأمر تشريع جثث النساء من قبل الأطباء الذكور أمر لابد من حدوثه لتعلم الطب في الوطن الإسلامي ، ولذلك توجب تشريع جثث النساء والرجال على جميع طلبة الطب دون تفريق بين فتي وفتاة إضافة إلى أن الأطباء المختصين في الطب الشرعي الجنائي قليلون في العالم أجمع وأغلبيتهم الساحقة من الذكور⁽³⁸⁾ ، والذين أجازوا التشريع أطلقوا القول فيه لأن التشريع إنما أبيع للضرورة والضرورات تبيح المحظورات وأن الفقهاء الذين أباحوا التشريع ومنهم محمد حسنين مخلوق⁽³⁹⁾ لم يفرقوا بين تشريع جثة الذكر أو الأنثى ولم يشترطوا بأن يقوم بتشريح جثة الرجل ذكر بل أباحوا لك دون قيد ونظروا فقط إلى ضرورة لأن تعلم الطب الآن يشمل الذكور والإناث وإن طالب الطب سواء كان رجل أو امرأة فأن عليه أن يشرح جثة الرجل وجثة المرأة وأن يعرف التشريع معرفة جيدة فالأمراض المختلفة تصيب الذكر والأنثى⁽⁴⁰⁾.

المطلب الرابع : احترام الجثة وعدم التمثيل كي لا ينتفي لغرض المقصود من التشريح :

إن من شروط شرعية التشريح وجوب احترام الجثة بحيث لا يؤدي إلى التمثيل والابتعاد عن ما لا يقتضيه التشريح ، وعليه فلا يجوز في التشريح أن يتجاوز الحدود المرخص بها التي أباحتها الضرورة والحاجة فأن الضرورة تقدر بقدرها والحاجة ، كذلك وإن كل شرط أخل بحرمة الجثة يفقد التشريح صفته الشرعية ، فقد أجمع الباحثون المعاصرون على وجوب توقير الجثة واحترامها مصداقاً لتكريم الشرع للإنسان حياً أو ميتاً واتفقوا على أن التشريح في الأصل حرام وقالوا لا يجوز أن يتجاوز الشيء المرخص به فيما لا تقتضيه ضرورة التشريح لأن الضرورات تقدر بقدرها وقالوا : أيضاً بوجوب تجميع أجزاء الجثة بعد انقضاء التشريح وتحقيق مصلحته وأنه يجب أن يخاط موضع الشق تخطيطاً وثيقاً ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره⁽⁴¹⁾.

- (¹) سنن أبي داود، في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان؟ 3/ 212، رقم الحديث: 3207.
- (²) لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد أبو بكر ابن منظور الإفرقي المصري ، ت 771 هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 3 / 328.
- (³) محيط المحيط للمعلم بطرس أبو بولص أبو عبد الله أبو كرم أبو أبي محفوظ البستاني ، ت 1301 هـ ، 1 / 1068.
- (⁴) لسان العرب ، 3 / 328.
- (⁵) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، 19 / 300 ، العين: بدر الدين أبي محمد بن أحمد ، ت 855 هـ ، دار إحياء التراث العربي ، 1348 هـ.
- (⁶) سورة الأنعام ، الآية 125.
- (⁷) راجع : إتمام الدراية لقراء النقابة على هامش كتاب مفتاح العلوم للإمام أبو يعقوب يوسف أبو بكر ابن محمد ابن علي السكاكين ، ت: 626 هـ ، ص 169.
- (⁸) يراجع موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي ، باحث هندي ، ت 1158 هـ ، 3 / 15.
- (⁹) أبجد العلوم ، صديق بن حسن القنوجي ، ت 1307 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2 / 150.
- (¹⁰) التفسير الكبير لفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني ، ت 606 هـ ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط 3 ، 21 / 21.
- (¹¹) الإسلام عقيدة وشريعة ، الشيخ محمد شلتوت ، مطبعة دار القلم ، ص 208.
- (¹²) مبادئ علم التشريح لطلبة معاهد المهن الصحية ، الدكتور عبد الرحمن محمود عبد الرحيم والدكتور هاني طه العزاوي ، الطبعة الثانية ، 1980 ، ص 25.
- (¹³) القص - رأس الصدر ، مختار الصحاح ، محمد أبو بكر بن عبد القادر الرازي ، ت 666 هـ ، 1 / 538.
- وتقوم بوظيفة Matrix : هو مجموعة من الخلايا متشابهة إلى حد كبير ومتماسكة بمادة بين خلوية Tissue (¹⁴) الأنسجة معينة واحدة أو أكثر وتنقسم الأنسجة إلى أربع مجموعات رئيسية :
- أ- الأنسجة الطلائية.
- ب- الأنسجة الضامة.
- ج- الأنسجة العضلية.
- د- الأنسجة العصبية.
- الموسوعة العربية المسيرة - موسوعة حديثة بإشراف محمد شفيق غريال ، القاهرة ، دار الشعب ، مؤسسة الزر كلي فرانكلين للطباعة والنشر ، ص 250.
- (¹⁵) الطب الشرعي وعلم السموم ، الدكتور محمد فؤاد غصن ، ص 2.
- (¹⁶) القضايا والمسائل المستجدة : هي الوقائع التي وجدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال الثلاث عشر للهجرة ، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، 1 / 61.
- (¹⁷) تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي للدكتور قنديل شاكر شبر ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية بجامعة قار يونس ، بنغازي ، ليبيا ، ص 60.
- (¹⁸) المصدر نفسه ، ص 22.

- (19) هو أبو القاسم الزهراوي نسبة إلى الزهراء وهي مدينة تقع على سبعة أميال من قرطبة كان مولده في أوائل القرن العاشر الميلادي ، ينظر : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مطبعة الترقى ، دمشق ، 4 / 105.
- (20) تشريح جثث الموتى ، الدكتور محمد علي البار ، من منشورات مجمع الفقه الإسلامي ، ص3.
- (21) هو محمد بن الحسن بن الهيثم أصله من البصرة ولد سنة 354هـ وتوفي سنة 430هـ بمصر ، ينظر : تشريح جثث الموتى ، ص7.
- (22) كتاب المناظر لأبن الهيثم ، أبو علي محمد بن الحسن ، تحقيق عبد الحميد صبرة ، الكويت ، ص166.
- (23) هو الشيخ الرئيس الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا ، ولد سنة 370هـ وتوفي سنة 428هـ كان عالماً شامخاً في الطب والمنطق والفلسفة.
- (24) ينظر : تشريح جثث الموتى ، ص4.
- (25) أبن النفيس : هو أبو الحسن أبن أبي الحزم القرشي المعروف بأبن النفيس كانت ولادته بدمشق سنة 607هـ وتوفي سنة 6069هـ ، صنف في الطب كتاب أسماء الشامل ، الطب والأطباء ، محمود ذياب ، ص266.
- (26) هما الشريانان الإكليليان (التاجيان) المتفرعان من الأبهر يتشعب عنهما شرايين صغيرة تغذي جدار القلب ويسمى الشريان الأول منهما الشريان الإكليلي الأيمن وهو الأضخم ويسمى الشريان الثاني الشريان الإكليلي الأيسر وتتفرع من هذين الشريانين شعب تغذي جذر الأوعية الكبيرة وتفرعات تغذي جذر الأذين والبطين ، ينظر : تشريح جثة الميت لأغراض التعليم الطبي ، الدكتور شاكر قنديل شبير ، بحث منقح ، مجلة دراسات الأردن ، ص27.
- (27) يطلق على التجويفين السفليين للقلب الذي يجتمع بهما الدم ثم يدفع في الشرايين ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات ، حامد عد القادر ، دار النشر ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، 1 / 62.
- (28) الطب الإسلامي للدكتور عز الدين فراج ، مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص44.
- (29) القانون في الطب لأبن سينا ، مصدر سابق ، ص26.
- (30) للمزيد من التفصيل راجع القانون في الطب لأبن سينا ، مصدر سابق ، ص3 / 3 و 18 و 261 الطب الشرعي وعلم السموم ، مصدر سابق ، ص287.
- (31) سورة الإسراء ، الآية 25.
- (32) التفسير الكبير ، 4 / 21.
- (33) التشريح الجثثاني ، الدكتور بكر أبو زيد ، مجمع الفقه الإسلامي ، ص18.
- (34) ينظر : التشريح الجثثاني ، الدكتور بكر أبو زيد ، مجمع الفقه الإسلامي ، ص18.
- (35) الطب الوقائي النبوي ، الدكتور محمود الحاج قاسم محمد ، مطبعة العراق ، الموصل ، 1998م ، ص26.
- (36) مدى شرعية التعرف بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه تقدم بها عارف علي عارف إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص33.
- (37) لسان العرب ، أبن منظور ، 2 / 232.
- (38) تشريح جثث الموتى ، ص17.
- (39) ينظر : فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ، 2 / 221.
- (40) ينظر : تشريح جثث الموتى ، ص13.
- (41) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن أبن أبي بكر ، ت911هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1959 ، ص84.

Sources and references

* The Holy Quran

1. Abjad Al-Uloom, Siddiq bin Hassan Al-Qununji, d.1307 AH, Dar Al-Kotob Al-Ulmiah, Beirut
2. Complete the know-how for the readers of the union on the sidelines of the book Miftah al-Uloom by Imam Abu Ya`qub Yusuf Ibn Abi Bakr Ibn Muhammad Ibn Ali al-Sakaky, who died in 626 AH.
3. Islam Doctrine and Law, Sheikh Muhammad Shaltout, Dar Al-Qalam Press.
4. Absorbing and Investigating Evidence of Prohibition on Transferring Members, Hassan Bin Ali Al Saqqaf Al-Qurashi Al-Hashemi, First Edition, Cooperative Printing Press Workers Association.
5. Autopsy, by Dr. Bakr or Zaid, Islamic Fiqh Academy.
6. Autopsy of the dead body for the purposes of medical education, Dr. Shamil Qandil Shabir, revised research, Journal of Jordan Studies.
7. Anatomy of the human body for the purposes of medical education, Dr. Kandil Shaker Shubr, a paper presented to the International Conference on Medical Responsibility at the University of Qar Yunis, Benazi, Libya.
8. The Great Interpretation of Fakhr Al-Razi Muhammad bin Omar bin Al-Hussein Al-Tabaristani, d. 606 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Tehran, 3rd Edition, Part 2, The Department of Islamic Knowledge, which was issued in German, English and French, which relied on its Arabic translation on the latter two of them.
9. The Collector of Fundamentals in the Hadiths of the Messenger Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d .: 606 AH), edited by: Abd al-Qadir al-Arna'out - The complete investigation by Bashir Ayunan Publisher: Halawani Library - Al-Mallah Press Dar Al-Bayan Library, Edition: First
10. The Prophetic Preventive Medicine, Dr. Mahmoud Hajj Qasim Muhammad, Iraq Print, Mosul, 1988 AD.
11. The Reciter's Mayor Sharh Sahih: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Gheitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (T .: 855 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut
12. The book "Al-Deen Badr Al-Din Abi Muhammed Bin Ahmed", d. 855 AH, Al-Monbariya Printing, published by the Revival of the Arab Heritage, 1348 AH.
13. The Book of Optics by Ibn al-Haytham, Abu Ali Muhammad ibn al-Hasan, edited by Abd al-Hamid Sabra, Kuwait.
14. Lisan al-Arab by Imam Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur al-Afriqiyah al-Masri, d. 771 AH, Dar Sader, Beirut, 1st Edition.
15. Principles of anatomy for students of health professions institutes, Dr. Abdel-Rahman Mahmoud Abdel-Rahim and Dr. Hani Taha Al-Azzawi, 2nd Edition, 1980.
16. The surroundings of the ocean by teacher Boutros Ibn Bolus Ibn Abdullah Ibn Karam Ibn Abi Mahfouz Al-Bustani, d.1301 AH.
17. Mukhtar As-Sahah, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Razi, died in 666 AH.
18. The extent of the legitimacy of recognizing human organs, a comparative study, a doctoral thesis submitted by Aref Ali Aref to the Council of the College of Islamic Sciences, University of Baghdad, 1990.
19. Doctors Responsibility in Islamic Law and Comparative Law, Ahmed Muhammad Ibrahim, Al-Azhar Magazine.
20. Al-Waseet Lexicon, Ibrahim Mustafa Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Publishing House, Dar Al-Da`wah, Verification / Arabic Language Academy.
21. Encyclopedia of Islamic Science Terminology, known as the Art Terminology Scout by Muhammad bin Ali Ibn al-Qadi Muhammad al-Thanawi, Indian researcher, d.1158 AH.

-
22. The Marching Arab Encyclopedia, a modern encyclopedia under the supervision of Muhammad Shafiq Ghorbal, Cairo, Dar Al-Shaab, Al-Zarkali Franklin Foundation for Printing and Publishing.
 23. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.
 24. Isotopes in the Shafi'i Bases and Branches of Al-Suyuti, Jalal Al-Jin Abdul Rahman Ibn Abi Bakr, 911 AH, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1959 AH.